

هل اقترع الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام ؟

الدكتور عبد القادر جدي

أستاذ محاضر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مقدمة:

يعود الجدل مجددا حول نجاعة عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية، ويدلي الفرقاء بأرائهم وحججهم المتباينة في هذه المسألة، وهي بين مطالب بالإبقاء على هذه العقوبة لأنها مقررّة لحماية المصالح الجماعية الكبرى، وردع الجناة المستهينين بحرمة النفوس والأعراض والأوطان، وبين مطالب بالغائها لقساوتها وتفويتها لحياة إضافية ولتعارضها مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي ترى أن يكون العقاب على أي جناية مهما كانت خطرة سبيلا للتربية والتقويم، وأن لا يفوت على الجاني فرصة التوبة والرجوع إلى الحياة الاجتماعية العادية.

والشريعة الإسلامية وإن لم تعد المصدر للقوانين الجنائية في البلاد العربية، فهي مصدر احتياطي لكل التشريعات، علاوة على أنها دين الله الذي يلتزم به الدولة، وهي لضربها في أعماق تاريخ مجتمعاتنا، لكونها كانت المادة التشريعية الثرة التي سبرت نظم مجتمعاتنا، وشكلت العقلية التشريعية والقضائية دهورا متطاولة، ثم لأنها بجانب الكثير من التشريعات الأخرى تملك رأيا وحكما وحججا في هذه القضية كان لزاما علينا أن نقف عليه ونبسطة أمام الباحثين والراغبين في المعرفة الفقهية الرصينة والمتوازنة.

فالشريعة الإسلامية من خلال النصوص والمدونات الفقهية لها حديث خاص حول عقوبة الإعدام، فهي في عمومها تقرها على بعض الجرائم الخطيرة بشروط خاصة في الإثبات والتنفيذ، وهي لا تتوسع فيها توسع الكثير من التشريعات الوضعية ولعل هذا التوسع هو الذي جلب عليها انتقادات المنتقدين واعتراضات المعترضين، بل هي تقرها على نطاق ضيق، لأنها تجعل حفظ الحياة هي المقصد الأصلي في أحكامها ولا تلجأ إلى هذه العقوبة الشديدة إلا بدافع الضرورة للحفاظ على حياة عموم الناس من أن يستسهل أحدهم الاعتداء عليها، ولأن الدولة إذا لم تقم بالقصاص قامت الثارات وحل الانتقام

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

الجاهلي بدل القصاص الشرعي، وقوله تعالى: ومن أحيائها فكأنما أحيانا جميعا، فهذا النص يعني أن من اقتص من الجاني فقد أحيانا، لأن حياة المجني عليه بالقصاص له إذ أن دمه يكون مهذرا إذا لم يقتص من الجاني، وزوال إهداره يكون بالقصاص فيكون القصاص في معنى الإحياء، وهذا معنى أن القصاص إحياء للمجني عليه، لأنه صيانة لدمه من أن يذهب هذرا، وأن يضيع، فإذا كانت الحياة الحقيقية لا يمكن أن ترد، لأن من مضى لا يعود، فإن حياته المذوية يمكن أن ترد باحترام دمه وعدم ضياعه^[1].

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة المقرر في الشريعة الإسلامية والتي يفرضها ولي الأمر بعد صدور الحكم من القضاء.

والإعدام اصطلاح حادث، شاع استعماله لدى المشرعين وشرح القانون والباحثين في العصر الحديث، ولم يرد له ذكر في كتب الفقه الإسلامي، والذي استعمله الفقهاء للدلالة على هذه العقوبة، هو اصطلاح القتل، لذا يحسن بنا تعريفه لأنه يرادف معنى هذه العقوبة.

فقد عرفه الطرابلسي الحنفي بأنه: فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا^[2].

وعرفه البهوتي الحنبلي بأنه: فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح البدن^[3]. ولا تعدو تعريفات الفقهاء هذين التعريفين، ومن ثم يمكننا القول بأن عقوبة الإعدام في معناها الشرعي يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه قضاء، جزاء على ارتكابه محظورا شرعيا معاقبا عليه بسلب الحياة منه. ويفهم من هذا التعريف أمران:

- القضاء وحده هو المختص بتطبيق عقوبة الإعدام، أما ما يفعله بعض الأفراد من قتل القاتل خارج القضاء على سبيل الانتقام الفردي، فهو مرفوض في الشريعة الإسلامية ويعاقب عليه المنتقم.

- لا بد أن يكون هناك نص صريح ومباشر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وهذا ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات، أما إجراء الإعدام عن طريق القياس والاستحسانات فقد رفضه الكثير من الفقهاء^[4].

وعقوبة الإعدام - وهي إزهاق الروح - موضوعة للجرائم الخطيرة التي تمس بمصالح الجماعة ومقاصد الدين، وتتعلق مباشرة بأسس المجتمع الإسلامي المبني على حفظ المصالح الضرورية المعتبرة.

وهذه الجرائم المسببة لهذه العقوبة هي طائفة قليلة من الأفعال الخطيرة نصت عليها الشريعة، واتفق عليها الفقهاء وهي: جريمة القتل العمد، وجريمة الردء، وجريمة الحراية، وجريمة الزنا بعد إحصان.

وهناك جرائم أخرى خطيرة لم تحدد الشريعة لها عقوبة وإنما تركت العقاب عليها إلى نظر أولي الأمر، وتسمى التعزيرات، ولقد اختلف الفقهاء في التعزير وهل يصل به القاضي إلى حد القتل أو الإعدام أو لا يصل.

وأخذ الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام ليس تشوفا منها لإتلاف النفوس، ولا القصد منه سلب حياة الأفراد، بل الهدف من ذلك هو:

- الردع العام: ويراد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالجزاء الذي سوف ينزل بهم إذا ارتكبوا الجريمة، فيصدهم ذلك عنها، قال الماوردي: فجعل الله تعالى: من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة. وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا^[5].

- العدالة: العقوبة في مثل هذه الجرائم هي جزاء وفاق لما أحدث من ضرر، فهي تحقق تطبيق العدالة، ويظهر ذلك في القصاص من الجاني، إذ بالحكم عليه يتحقق التوازن الذي اختل بجرمه، وبإزهاق روحه نعيد الوضع عادلا كما كان قبل الجريمة، فتتساوى الأطراف في الضرر.

- هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجرائم الخطيرة، أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا يجدي معهم الردع أو الإصلاح.

- كما أن هذه العقوبة هي الوسيلة الممكنة لتفادي الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية^[6].

أولا/ القصاص:

القصاص مأخوذ من كلمة (قص) الأثر قصا وقصيصا تتبعه وقص الخبر اعلمه ومنه قوله تعالى (فارتدا على آثارهما قصصا) (سورة الكهف)، أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر وقوله أيضا (نحن نقص عليك أحسن القصص) (سورة يوسف) أي نبين لك أحسن البيان.

واستعملت كلمة القصاص في مجال القتل والقود وكان القاتل سلك طريقا من القتل اثر فيها ومشى على سبيله في ذلك. والقصاص في الشريعة الإسلامية هو اخذ الجاني بمثل ما ارتكبه فقتل القاتل بالذي قتله (قصاص) لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وان كان احد الفعلين عدوانا والآخر حقا.

ومن الجرائم التي تعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بالقصاص هي القتل العمد وإتلاف والأطراف والجروح عمدا وموضوعنا هو جريمة القتل العمد بحكم أنها يؤدي إلى إزهاق روح الجاني.

والقتل عند الفقهاء هو عبارة عن فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً^[7].

والأصل في تجريم القتل وعقاب فاعله عديد من النصوص منها:

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي بِالْحَرِّ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ^[8].

- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^[9]. ومن أوجه الحق إعدام القاتل قصاصاً.

- ومن السنة ما روي عن النبي -ص- أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة^[10].

ولقد عرف ابن جزى القتل العمد الموجب للقصاص: بأن يقصد القاتل إلى القتل بصربه بمحدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك^[11].

ويضهم من هذا أن كل فعل ارتكب بقصد القتل والعدوان وأدى ذلك إلى موت المجني عليه فهو قتل عمداً أياً كانت الوسيلة المستعملة فيه، لأن العبرة بالقصد لا بالوسائل وهذا ما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

ويلخص العلامة أبو زهرة أهداف القصاص من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾.

- جعلت فائدة القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها، ولذلك صدر سبحانه وتعالى النص بقوله: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ فَاثِدَةٌ عَائِدَةٌ عَلَيْكُمْ، وليس انتقاماً تعود فائدته إلى المجني عليه وحده، بل إن فائدته تعم ولا تخص.

- تسمية العقوبة قصاصاً، لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذا أبلغ العدالة، إذ أن الجزاء إذا ساوى العمل كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه، ولأن القصاص فيه تتبع لأثر الجريمة والمجرم وقطع لدابرها وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة فلا صلاح في جماعة لا تعمل على محو الجريمة، بل تعمل على التغاضي عنها، ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم، والتماس المعاذير له.

- تفرض أن حياة الجماعة في القصاص، لأنه إذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة، ولا اطمئنان لمن يؤثرون العافية، وتحكم في الجو الجماعي أهل الفساد، وصارت الأمور فوضى ولا ضابط ولا عاصم، وتحل الثارات محل القانون الرادع للعصاة.

- والآية تشير إلى أن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأموال والأعراض، ولذلك تكرت كلمة حياة، والتتكير هنا للتفخيم والتعظيم، أي حياة عظيمة تسودها الفضيلة والاطمئنان والاستقرار.

- كما تشير الآية إلى أن معنى القصاص وغايته، وسمو شرعته تدركه العقول المستقيمة السليمة، ولذلك جعل الله الخطاب لأولي الألباب، فقال تعالى: يا أولي الألباب: أي يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية، وسultan الحق فيها، وهي التي تفهم أن العدالة هي الرباط المقدس الذي يربط بين الجماعات وإذا لم تقم العدالة تقطعت الأواصر وانحلت الروابط^[12].

إذا استوفى القصاص شروطه وجب إيقاعه ما لم يسقط لواحد من الحالات الآتية:
أ- فوات محل القصاص أو انعدامه كتعذر إيقاع القصاص بسبب موت الجاني بحيث يستحيل تنفيذ العقوبة.

ب - العفو: وهو تنازل ولي المقتول عن حقه في القصاص لأن القصاص حق شخصي يسقط بإسقاط المجني عليه أو وليه لحقه قال تعالى (فمن عفي له من أخيه نشئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه).

ج- الصلح: اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح كما يسقط بالعفو ومقتضى الصلح أن يتفق ولي المجني عليه مع الجاني على سقوط القصاص لقاء مال يدفعه الجاني لهم سواء أكان هذا المال أقل من الدية أم أكثر منها.

ثانيا/ عقوبة الإعدام للمرتد:

الردء أفحش جرائم الحدود، إذ أنها تتعلق بنقض الدين، وهدم أكبر مقاصد الشريعة.

والردء في اللغة: الرجوع والتحول عن الشيء^[13].

الردء اصطلاحاً: تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفها.

جاء في البدائع أن الردء عبارة عن الرجوع عن الإيمان^[14].

وقال الكاساني عقب هذا التعريف أن ركن الردء هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان^[15].

والردء عند المالكية : كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه^[16].

وقال ابن عرفة : كفر بعد إسلام تقرر^[17].

والردء عند الشافعية : هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا^[18].

وجرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردء، ولا مانع من هذا من ناحية المعنى، لأن الردء اسم من الارتداد، ومرتد مشتق من الارتداد، قالوا: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، وقالوا: هو من كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق، وقالوا: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا^[19].

ورغم الاختلاف بين ألفاظ هذه التعاريف إلا أنها اتفقت على تحديد أن الردء هي الرجوع عن الإسلام، فمن صح منه أنه مسلم ثم قطع إسلامه بنية أو قول أو فعل أو اعتقاد وهو في كامل أهليته هو المرتد.

وكما هو واضح في تعاريف أئمة المذاهب فإن الردء تكون بالرجوع عن الإسلام قولاً بتلفظ من ثبت إسلامه بلفظ الكفر، كقوله : أشرك أو أكفر بالله، أو بلفظ يدل عليه كمن أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفي المرسل، أو كذب رسولا، أو أحل حراما مجمعا على تحريمه كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالا مجمعا على حله كالبيع، والنكاح، أو نفي مجمعا عليه، كمن نفى ركعة في الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجود ما ليس واجبا بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال ونحو ذلك، أو كان الرجوع بفعل، كالقاء مصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو شمس ونحو ذلك^[20].

وقد جاء في الردء مجموعة من النصوص هي:

أ- قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^[21].

وجه الاستدلال: أن من رجع عن الإسلام إلى الكفر فيمت على رده قبل أن يتوب فقد استحق جزاء الخلود في النار^[22].

ب- قوله تعالى: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^[23]. دلت الآية أن الشرك وهو نقيض التوحيد محرم في كل الأديان، وأن عقوبته واحدة كذلك في كل الأديان وهي إحباط العمل.

ج- قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعز على الكافرين﴾^[24]. قال أبو السعود: (لما نهى فيما سلف عن موالاة

اليهود والنصارى بين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين^[25]، فموالات الكافرين نوع من أنواع الردء، وكل من الردء وسببها محرم بالإجماع^[26].

د- قوله تعالى: (ولا تترددوا على أدباركم فتتقلبوا خاسرين)^[27]. قال المراغي: (أي لا ترجعوا عما جئكم به من التوحيد والعدل والهدى والرشاد إلى الوثنية والفساد في الأرض بالظلم والبغي واتباع الأهواء، فإن هذا الرجوع خسرانا لكم)^[28].

هـ- قوله تعالى: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم)^[29]. أشار الله عز وجل إلى ارتباط المرتد في فعله بالشيطان إذا رجع كافرا كما كان، وقيل هم أهل الكتاب كفروا بالنبي محمد ﷺ بعدما عرفوا نعتة عندهم^[30].

و- قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾^[31] وقال تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الظالمون)^[32]. وقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاءهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون﴾^[33]. فهذه الآية نزلت في رجل أسلم ثم رجع إلى الشرك^[34]، وبيئت أن جزاء هذا الفعل وهو الردء بعد الشهادة بأن الرسول حق هو اللعنة والخلود في الجحيم، واللعنة هي الرد من الرحمة والحرمان من الهداية، لذلك كانت الردء من أكبر الكبائر وأعظمها لأنها تمس كلية الدين وتهدم حبل التوحيد.

ز- ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه^[35]. وأصل رواية هذا الحديث ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة: أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحضر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله^[36]. فتبين من هذا أن الردء جريمة يستحق صاحبها جزاء القتل.

ح- ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب والزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^[37]. وجه الاستلال: دل الحديث على استحقات المرتد لعقوبة متناهية في الشدة وهي إهدار دمه، والمراد بمفارقة الجماعة، مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه إن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين، إذ المراد التارك الكلي ولا يكون إلا بالكفر وهو المستحق للعقوبة.

وجريمة الردء إما أن تكون جريمة فاعل وحيد وإما أن تكون جريمة فاعل متعدد، فإن كانت جريمة فاعل وحيد فصورتها هي قيام الفاعل بأي فعل أو قول أو اعتقاد من شأنه أن يلبسه وصف الجريمة، وهي بهذه المثابة مناقضة لكلية الدين، ولأن الدين يشكل أساس النظام الحافظ لأمن الدولة كانت الردء جريمة ضد أمن الدولة.

وإذا كانت جريمة فاعل متعدد انظم إتيان ما يوجب الردء إلى التجمع والتمرد على سلطان الدولة فتوصف الجريمة بأنها جريمة خطر من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ضرر بأمن الدولة، وهي جريمة ذات سلوك مادي له اثر نفسي، سيما إذا اقترنت بالتبشير والتحبيذ للسلوكات المكونة لجريمة الردء.

وإذا استعرضنا أحداث الردء بعد وفاة النبي - عليه الصلاة والسلام - نجدها اتخذت أشكالا ثلاثة^[38]؛

أ- ثمة أقوام نبذوا الملة الإسلامية جملة وتفصيلا، وعدلوا عنها إلى الكفر الصريح وطرّدوا عمال الرسول ﷺ، وشكلوا طائفة ممتنعة بدار خاصة بهم، ذات قوّة عسكرية، للدفاع عن ردتهم.

ب- وجد فريق آخر من المسلمين فريضة الزكاة، مفرقين بينها وبين الصلاة، وزاعمين أنها فريضة تسقط بوفاء رسول الله ﷺ وخصوصية هذا الفريق أنه جحد فريضة إسلامية معروفة من الدين بالضرورة لتأويل فاسد لكنهم بقوا في دائرة الإسلام والتزموا بكافة تكاليفه ولم يتمردوا على طاعة الدولة.

ج- وثمة فريق ثالث رأى عدم وجوب طاعة أحد بعد رسول الله ﷺ، ولم ينكروا استمرارية فريضة الزكاة بعد وفاة الرسول، وإنما أنكروا وجوب دفعها إلى خليفة المسلمين.

وثمة صنف من هؤلاء عرض الطاعة لخليفة، مقابل عدم إلزامهم بدفع الزكاة إليه، ويمثلهم قرء بن هبيرة الذي قال لعمر بن العاص لدى قدومه من اليمن لما علم نبأ وفاة رسول الله: (إن العرب لا تطيب لكم نفسا بالإتاوة، فإن أعفيتموها من أخذ أموالها تسمع لكم وتطيع، وإن أبيتم لا يجتمعوا عليكم)، فسمى الزكاة إتاوة، وربط الطاعة بإعفاء الحكومة العرب من أدائها إليها، كما جاء عدد من قادة هذا الفريق إلى أبي بكر، وطلبوا منه إعفائهم من دفع الزكاة إليه فحسب^[39].

ولقد اختلف تكييف الصحابة بهذه الصور، فقد وضعوا الجاحدين للدين كله ولركن الزكاة وحده على أنهم يمثلون فريقا واحدا يعامل معاملة أهل دار الحرب، مع استثناء واحد هو عدم قبول أي شيء منهم غير الرجوع إلى الإسلام أو الطرد من أراضيهم ماداموا يشكلون جماعة تتحصن بدار محددة، وتمتنع بالقوّة المسلحة في مواجهة الحكومة

الإسلامية، فضلا عن كونهم يعيشون في داخل جزيرة العرب حيث من المحظور شرعا وجود أتباع دين غير الإسلام.

ووضعوا مانعي دفع الزكاة إلى الحاكم مع الإقرار بأنها فريضة قائمة وضع أهل البغي^[40].

أما من كانوا في دار الإسلام منفردين، وكذا الجماعات الممتنعة التي رأت فض اجتماعها، والتفرق مع البقاء على ردتها أيا كان نوع الردة فقد رأى الصحابة عدم الداعي لقتالهم ابتداء لدخولهم تحت سلطة الدولة وقدره الحاكم، فكان تصرفهم أخذهم بالتوبة أولا، والزام من يمتنع عن الزكاة بدفعها، وقتل المصر على جحد الدين كله أو بعضه.

وهكذا اعتبر الصحابة أن التمسك بالردة مع القوة المسلحة والامتناع يستوجب القتال، أما التمسك بالردة مع التفرق فيستوجب عدم القتال، وتوسيع دائرة الإمهال، ومحاولة الإقناع قبل إقامة حد الردة^[41].

الردة توجب عقوبة حدية وأخرى تتعلق بمالية المرتد، والقاعدة عند الفقهاء أن الجاني المرتد يستتاب أولا ثم يقام عليه الحد إن أبى التوبة.

ومعنى الاستتابة أن يدعى الجاني إلى التوبة والرجوع إلى الدين وأن يسعى الحاكم إلى الإجابة على أسئلته وكشف شبهته وإدخال اليقين إلى قلبه في مسلمات الدين التي رفضها ودعوته إلى التخلي على الأقوال أو الأفعال أو العقائد الهادمة لكلية الدين، ونبذ سائر الآراء والمقالات التي فيها إنكار لأصول الدين وأركانه، والتراجع عن التمرد والتجمع والتحصن، فإن قبل وتاب يخلى سبيله وإن أبى يقام عليه الحد.

وقد اختلف الفقه في حكم الاستتابة ومدتها:

أ- فيرى الحنفية والظاهرية أن استتابة المرتد مستحبة لا واجبة، وعلى هذا يجوز قتل المرتد متى ثبت أنه قد ارتد عن الإسلام من غير استتابة، واستدلوا بقوله ❖ من بدل دينه فاقتلوه، فقد رتب القتل على الردة من غير اشتراط استتابة المرتد^[42].

ب- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن استتابة المرتد واجبة^[43]، واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب قال في مرتد قتل لردته قبل استتابته: (هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذا بلغني) فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم^[44]، وهو الراجح.

وعلى هذا الرأي قال الفقهاء أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لأن الردة تكون بشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يتأمل فيها وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر الوارد عن عمر في ذلك^[45].

أما بالنسبة لمن تكررت رده فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته، والعلة في ذلك أنه إذا أظهر التوبة والرجوع إلى الإسلام قد لا يكون ذلك حقيقة وإنما تخلصاً من الموقف الحاضر ثم يعود بعدها إلى الكفر، قال تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً)^[46]، ويرى المالكية أن المعتاد على الرد يستتاب ولو تكررت رده إذا لم يكن زنديقاً وهو من يظهر الإسلام ويسر بالكفر^[47].

لا خلاف بين الفقهاء في قتل المرتد لقوله ❖ (من بدل دينه فاقتلوه)، وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في العقوبة، بينما يرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة ولكنها تحبس وتستتاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت، وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^[48]، قال الكاساني: (ولنا ما روي عن رسول الله ❖ أنه قال: لا تقتلوا امرأة ولا وليداً، ولئن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة عليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتهما بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن ... وإذا كان كذلك، فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً، فكان شرع القتل مفيداً فهذا هو الفرق)^[49].

واعترض على هذا القول بأنه لا دليل عليه فقد يسلم الرجل ولا تسلم زوجته وقد تسلم المرأة من غير أن يسلم زوجها، لهذا كان الأخذ بعموم الحديث في قتل الجنادة وعملاً بقاعدة عموم العقوبة يترجح رأي الجمهور.

ثالثاً/ عقوبة الإعدام للمحارب:

تعد جريمة الحراية من أشد الجرائم خطورة على أمن المجتمع وسلامة الناس، ولذلك شدد الشارع في عقوبتها وأوصلها إلى حد الإعدام. قال ابن وهب: قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل، وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحداً إذا ظهر عليه يقتل، وإن لم يقتل فلإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي^[50].

وعرفها القاضي عبد الوهاب ووافقه الإمام الباجي: هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلح الطالب للمال، فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر^[51].

يفهم من خلال هذه التعاريف: أنه إذا خرج نضر ولو واحد لقطع السبيل وإخافة الناس فهم محاربون، وإن لم يقصدوا سلب الأموال ابتداء، وإنما قصدوا منعهم من السلوك فيها، ومن حمل السلاح على الناس بغير عداوة فهو محارب على المسلمين أو أهل الذمة سواء، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو يمشي حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وأيضاً إذا دخل داراً بالليل فأخذ مالا مع منع الاستغاثة فهو محارب، وكذلك من يسقي الناس مخدراً لأخذ ماله فهو محارب.

وليس شرطاً عندهم أن تكون الحاربة في الخلاء أو في أي مكان معين، فحين تتحقق إخافة المارة فهو حاربة لا فرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في القرى والأضرحة، فحيث لا يأمن الناس الطريق ولا يجدون من يسعفهم بالدفع فإن الحاربة تتحقق^[52]. ولأن هذا عادة القطاع فيقوم بعضهم بالمباشرة ويقوم الآخرون بالإعانة والردء. والفاعل حسب هذه التعاريف قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً.

لما كانت جريمة الحاربة أو الإفساد في الأرض من الجرائم المهددة لأمن الدولة والمروعة للجماعة، والتي تذهب أمن الطريق وتهدر حرمة المال والدم والعرض، وجميع ذلك من الأمور العظام المنكرة في الإسلام، كان من البديهي أن تكون الحاربة من الجرائم التي يحرمها الإسلام ويعاقب المعتدي فيها عقوبة رادعة.

اتفق الفقهاء على أن أفعال الحاربة لا تخرج عما يأتي - إخافة السبيل دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفساً - أخذ المال لا غير - القتل لا غير - أخذ المال والقتل معاً. واتفقوا على أن الأصل في العقوبة هو قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)^[53] وحديث العرينيين. لكنهم اختلفوا في عقوبة هذه الأفعال بالنظر إلى نص الآية وإلى دلالة حرف (أو) الذي ركب الكلام في الآية به، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة، وتجيء للتنويع والتوزيع بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتبها عليها؟ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يقتل ولم يأخذ المال، أو هي ليست مترتبة على الجنايات وإنما سبقت على وجه التخيير؟ فيكون للإمام الخيار في توقيع أيها شاء على من شاء ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً، سواء قتل أم لم يقتل وسواء أخذ المال أم لم يأخذ.

إلى الرأي الأول ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والصاحبان من الحنفية والمروى عن ابن عباس والنخعي وعطاء وحماة والليث وإسحاق، فهؤلاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها، فتعتبر حاربة ويكون لكل فعل عقوبة خاصة به حملاً (أو) على التنويع والتوزيع، وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب خاص فقط وهو الذي قتل النفس وأخذ المال.

وقال بالقول الثاني المالكية والظاهرية وأبو ثور وروى عن كثير من التابعين والفقهاء كسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك وأبي الزناد.

والإمام مالك وإن كان يرى أن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، كما قيده أيضاً في حالة أخذ المال فقط دون القتل وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفس، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام.

تظهر قوة أدلة رأي المالكية والظاهرية لسلامتها من الاعتراضات، ولأن القول بالتخيير هو إعمال لقواعد دفع الضرر^[54] ودرء المفسد^[55]، وقاعدته تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدته التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره^[56]، فالحرابة والسعي في الأرض بالفساد وجرائم خطف الرهائن وقطع الطريق صارت في هذا الزمان وبالا لا بد من حسمه، وضررها يؤدي إلى الفتك بالأمة من داخلها وتقويض لبنيانها وهدم أمنها بيد بعض المنتسبين إليها، الذين يتحدون الحكم الإسلامي والنظام الشرعي جهراً وبالقوة والغلبة، أو يتحدونه تدبيراً تخطيطاً لتدميره من داخله ولو بالحيلة على رأي الإمام مالك (إن هؤلاء المحاربين باعتهائهم وتحفزهم وتخويفهم للآمنين يعرضون نفوسهم للضياع، ولا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم، بل تجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل ما ينفذوا ما يريدون فإن هذا نوع من المحاربة في داخل الدولة)^[57].

رابعاً/ الإعدام على جريمة الزنا بعد إحصان:

وهي من الجرائم الماسة بمقصد النسل في الشريعة الإسلامية، وصفة هذه الجريمة هو وقوع الزنا حال قيام الزوجية.

وأصل الإحصان من الحصن، وهو في اللغة اسم للمكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، والمرأة المحصنة التي لها حصان إما بعفتها، أو تزوجها، أو بمانع من شرفها وحرمتها^[58]. ويشترط لقيام الإحصان عند الفقهاء، الوطء في نكاح صحيح، والأهلية الكاملة فالكامل

من الزوجين محصن، والناقص منهما بصغر أو جنون غير محصن وليس إحصان كل منها شرطاً لصيرورته الآخر محصناً^[59].

أما مصدر رجم الزاني المحصن -و هو هنا عقوبة الإعدام- فمجموعة من نصوص السنة النبوية هي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله -ص- فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال رسول الله فقل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، واني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليداً، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، الوليد والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت^[60].

- قصة معاذ بن مالك، الذي رجم بعدما أقر أمام النبي على نفسه بالزنا^[61].
- روى حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله -ص- خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^[62].

- ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملاً فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع، وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد^[63].

وان شرط الرجم الإحصان، بأن تكون الزانية أو الزاني متزوجاً، ويكون قد دخل بها، وذلك لتكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية، فإذا كان الطبع يسهل زنى غير المتزوج فإن جريمته تكون أقل من المتزوج، ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم وعقوبة الآخر الجلد، والعقوبة على قدر الجرم، تكبر بكبره وتصغر بصغره.

خامساً/ التعزير بالقتل:

الجرائم التي ليس فيها حد مقدر هي جرائم التعزير، تركت الشريعة أمر تقديرها إلى سلطة القضاء، إذ له أن يختار من العقوبات المشروعة ما يراه ملائماً للجريمة، وله أن ينظر في ذلك الاختيار إلى شخصية المتهم وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة، فمن المتهمين من يتأدب وينزجر بتوبيخه، أو حبسه حبساً بسيطاً، ومنهم من لا

ينزجر إلا بسجنه مدة غير قصيرة أو نفيه من الموقع الذي ارتكب فيه الجريمة أو غير ذلك.

ولأن غرض التعزير هو ردع الجاني وتأديبه وإصلاحه، فقد ذهب جمهور الشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام تعزيراً، قال صاحب المغني: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف^[64]. بينما أجاز الحنفية والإمام مالك وبعض الحنابلة والإمامية إيقاع الإعدام تعزيراً في الجرائم الخطيرة كالتجسس والزندقة، وكذا الجرائم التي تعاضمت بالتكرار كجريمة اللواط والسرقعة وسب النبي من قبل أهل الذمة^[65].

وتوسع فقهاء الإمامية في ذلك كثيراً حتى نفذوها في العديد من الجرائم بسبب العود، كجرائم شرب الخمر والقذف والسرقعة، وتناول المحرمات كلحم الخنزير والميتة وغير ذلك، إذا عوقب مرتكبها ثلاث مرات وعادوا في الرابعة^[66].

وهذا توسع غير محمود، لأنه قد يطلق يد المشرعين والقضاة لإباحة دماء الناس بأخطاء وجرائم بسيطة، ولا تباح نفس الإنسان إلا بما نص عليه الشارع بسبب حد أو نفس، وبإمكان القاضي وهو يسعى إلى إصلاح المجرم وردعه في أن يوقع عليه من العقوبات ما يحقق هذا الغرض، دون أن يصل إلى حد إتلاف نفسه وإعدامها، والفقهاء الإسلامي لم يتفق بجميع مذاهبه على الإعدام تعزيراً، لذا فإن المسلك الفقهي السوي هو النظر الفاحص إلى ما يؤدي إلى حفظ مقاصد الدين ومصالح المجتمع وبقاء النفوس وتهذيبها، ولا شك أن هذا الملحوظ يصب في النهاية إلى التضييق من تنفيذ عقوبة الإعدام ويفتح الطريق واسعاً لتهذيب المخطئ وإعادة تأهيله أخلاقياً ودمجه في الحياة الاجتماعية السوية.

تهدف الشريعة الإسلامية من وراء تشريع عقوبة الإعدام أو قتل الجاني تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع فليس في الشريعة الإسلامية حكم إلا وله غاية وإنما شرعت العقوبة ومنها القتل في إلا لتحقيق مصالح الناس ودفع المعايير لإقامة مجتمع العدل والتسامح فعقوبة قتل الزاني المحض إنما تهدف إلى زجر الإنسان عن الفاحشة واختلاط المياه واشتباة الأنساب.

وعقوبة قتل المرتد إنما تهدف إلى الحفاظ على سلامة الاعتقاد الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات وزودة الإنسان المسلم إنما تعني خروجه عن أمته وهدمه لأسس المجتمع وكيانه.

أما عقوبة قتل المحارب فهي لا تختلف عن عقوبتيه في القوانين الوضعية لأنه إنما اعتدى على أهم عناصر رقي المجتمع وهو أمنه فأرهاب الناس وقطع طريقهم وقتلهم في وقت ومكان يقل فيه العون ويتمتع السلطان من اشد ما يتعرض له الإنسان في المجتمع والتشدد في مثل هذه الحالة ضروري لئلا تضيع الحقوق وتنتشر الفوضى.

ولقد عرف القانون الوضعي عقوبة الإعدام في أكثر التشريعات قدما فلم يخل قانون أو تشريع من هذه العقوبة، وقد تفننت التشريعات الحديثة في طرق تنفيذ عقوبة الإعدام فهناك المقصلة وغرفة الغاز أو الكرسي الكهربائي أو الشنق. إلا أن هذه العقوبة تواجه اليوم الكثير من المعارضين المطالبين بإلغائها وفي الجزائر قرر المشرع الجنائي عقوبة الإعدام لبعض الجرائم المهمة الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والجرائم الإرهابية، كما قررت عقوبة الإعدام لبعض حالات جرائم القتل العمد.

إلا أن الواقع قد اثبت أن تقرير عقوبة الإعدام لبعض الجرائم لم يؤد إلى ردع مرتكبيها فقد لوحظ بان الجرائم لم ترتفع نسبتها في الدول التي ألغتها كما أن نسبتها لم تقل في الدول التي أبقت عليها.

لذلك اتجه جانب من الفقهاء نحو المطالبة بإلغاء هذه العقوبة معززين اتجاههم بالحجج الآتية :-

1- لا يملك المجتمع إيقاع عقوبة الإعدام وهو لم يهب الإنسان الحياة ليكون له حق سلبها

2- لا يمكن إصلاح المحكوم بالإعدام واو إعادة تقويمه لان الإعدام يزيل المحكوم من الوجود

3- لا يمكن تلافي الخطأ في إيقاع عقوبة الإعدام مثلما يحصل غالبا في العقوبات سالبة الحرية وهو أمر ممكن الحدوث والقضاء غير منزه عن الخطأ.

ويؤكد هذا الاتجاه أن الكثير من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية قد عدلت عن هذا الإلغاء لاحقا كما في إيطاليا والاتحاد السوفيتي^[67] ونجد أن من المناسب الأخذ بما يلي :-

1- عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا في حالة الجرائم العمدية التي ترتب خطراً جسيماً أو تسفر عن إزهاق روح.

2- لا تقرر عقوبة الإعدام إلا بنص القانون.

- 3- لكل من يحكم بالإعدام حق الطعن بالحكم لدى محكمة أعلى ويستدعي ذلك إلغاء كافة أشكال المحاكم الخاصة التي تمنع الطعن في أحكامها.
- 4- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد استنفاد حق الطعن فيها ويجب التقيد في إزهاق روح المحكوم دون أن يقتترن ذلك في تعذيبه أو التمثيل به.
- فالأخذ بالاتجاه الوسط هو أعدل المواقف، فلا يصح إلغاء عقوبة الإعدام بالكلية لما تحققه من ردع اجتماعي كفيل بالتقليل من نسب الجريمة، كما لا يصح من جهة أخرى التوسع فيها وإدخال طائفة واسعة من الجرائم تحتها، لما يؤدي إليه هذا من توسيع دائرة الظلم والتعسف والخطأ، وما يفوته من نفوس قد تكون معصومة أو بريئة أو لا تستحق عقوبة شديدة كهذه جزاء ما اقترفته.

الهوامش:

- [1] أبو زهره، العقوبة، 343.
- [2] الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 176.
- [3] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 366/2.
- [4] أوميد عثمان الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، 69، أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 512.
- [5] الماوردي، الأحكام السلطانية، 377.
- [6] الكردي/ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، 92.
- [7] الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، 176.
- [8] سورة البقرة، 178.
- [9] سورة الإسراء، 33.
- [10] البخاري، 6878.
- [11] ابن جزي، القوانين الفقهية، 349.
- [12] أبو زهره، العقوبة، 338-339.
- [13] ابن منظور، لسان العرب، 182/3.
- [14] الكاساني، بدائع الصنائع، 524/9. نظام، الفتاوى الهندية، 248/2.
- [15] الكاساني، البدائع، 526/9.
- [16] الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، 301/4. الخطاب، مواهب الجليل، 279/6.
- [17] المرجع السابق.
- [18] الرملي، نهاية المحتاج، 414/7.
- [19] ابن قدامة، المغني، 74/10. البهوتي، كشف القناع، 167/6.
- [20] الرملي، نهاية المحتاج، 414/7 وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، 133/4 وما بعدها.

- [21] سورة البقرة، آية 217.
- [22] الخازن، التفسير، 174/1. الشوكاني، فتح القدير، 218/1.
- [23] سورة الزمر، آية 65.
- [24] سورة المائدة، آية 54.
- [25] تفسير أبو السعود، 56/2.
- [26] الشوكاني، فتح القدير، 51/2. الطبرسي، مجمع البيان، 64/2.
- [27] سورة المائدة، آية 21.
- [28] المراغي، التفسير، 90/6.
- [29] سورة محمد، آية 25.
- [30] الشوكاني، فتح القدير، 38/5.
- [31] سورة النساء، آية 137.
- [32] سورة آل عمران، آية 90.
- [33] سورة آل عمران، آية 86.
- [34] ابن حجر، فتح الباري، 269/12.
- [35] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (عن فتح الباري 267/12).
- [36] ابن حجر، فتح الباري، 270/12.
- [37] صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، عن فتح الله، 201/12.
- [38] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، 285/1.
- [39] السيد عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، ص 258.
- [40] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 317/16.
- [41] السيد عمر، مرجع سابق، ص 258.
- [42] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 308/3-309. الجصاص، أحكام القرآن، 274/3. ابن حزم، المحلى، 18/11.
- [43] ابن رشد، بداية المجتهد، 343/2. ابن قدامة، المغني، 76/10.
- [44] ابن قدامة، المغني، 77/10. الشوكاني، نيل الأوطار، 191/7.
- [45] ابن قدامة، مرجع سابق، 78/10.
- [46] سورة النساء، آية 137.
- [47] الحطاب، مواهب الجليل، 282/6.
- [48] الكاساني، بدائع الصنائع، 532/10.
- [49] مرجع سابق، 533.

هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟

- [50] ابن العربي، أحكام القرآن، 2/596.
- [51] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/211، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط3 القاهرة، 1983، 7/169.
- [52] الحطاب، مواهب الجليل، 6/314، المواق، التاج والإكليل، 6/314. ابن فرحون، تبصرة الحكم، 2/271. المدونة، 6/433. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 2/636.
- [53] سورة المائدة، آية 33.
- [54] قواعد الضرر هي: لا ضرر ولا ضرار. الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، الضرر الشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. أنظر الزرقا، شرح القواعد، 113 وما بعدها.
- [55] الزرقا، شرح القواعد، 151.
- [56] أنظر في تفصيل القاعدتين البورنو، الوجيز، 27 و46.
- [57] أبوزهره، العقوبة، 155.
- [58] الراغب الاصفهاني، 239.
- [59] القرافي، الذخيرة، 12/69. الشيرازي، المذهب، 3/530.
- [60] البخاري، 2314.
- [61] البخاري، 5271.
- [62] مسلم، 1690.
- [63] الترمذي 1434.
- [64] ابن قدامة، المغني، 12/405.
- [65] ابن عابدين، رد المحتار، 6/107.
- [66] الكردي، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، 337.
- [67] ألغت إيطاليا عقوبة الإعدام عام 1899 ثم إعادتها سنة 1930 ثم ألغتها مرة أخرى عام 1947 أما الاتحاد السوفيتي فقد ألغها عام 1947 ثم عادته لتطبيقها 1957.